والتقوى والورع ان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له لان اليد حجة شرعا مالم يتيقن
بالبناء لغير الفاعل كونه اي ما تحت يده بعينه مغصوبا ماخوذا بالقوة والغلبة من صاحبه
او تعلم مسروقا ماخوذا على وجه الخفية وان علم يقينا ان ماله حراما غايته لجعلت
يد كل ملكا له بقيد فان وصيلة قال في فتاوى قاضيخان لو وجد ان فقيرا اخذ جايزة
بالجيم وبعد الالف همزة فزاى عطية السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها اى الجايزة
التي اعطاه اياها غصبا من اصحابها ايحل له اي للفقير ذلك اى لاخذ قال في جواب السؤال
فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض وخرج مال كل بذلك عن اليقين فانه لا بأس
با خذ ذلك المغصوب وهذا حاله وان دفع عين الغصب اى المغصوب من غير خلط لما
غصبه لم يجز اخذه لتعين عنه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب المشتمل على التفصيل يستقيم
على قول ابي حنيفة لان اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب
فما تصرف بعد الخلط الا في ملكه وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكول لان
ان اشتراه اى السلطان يحل تناوله لذلك الشراء وان لم يشتره ولكن الرجال لا يعلم
ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله فان علم عين المغصوب لم يحل تناوله انتهى وهكذا
النقول الخلاصة قال الامام قاضيخان وزاد عليه قوله لان الاصل في الاشياء الاباحة
فرجع اليها بادنى سبب وفي بستان العارفين لابي الليث اختلف الناس في اخذ الجايزة
من السلطان ايحل ام لا قال بعضهم اى الناس والمراد العلماء يجوز الاخذ مالم يعلم انه
يعطيه من الحرام المعين وقال بعضهم لا يجوز لكون ما بيده حراما في العادة اما من اجازه
فقد ذهب الى ما روى بالبناء لغير الفاعل عن علي رضي الله عنه انه قال ان السلطان يصيب من
الحلال والحرام فما اعطاك فخذه اما باحي فانما يعطيه من الحلال لحصول الحل بتصرفه ان لم يعلم
تعين الحرام وروى عمر رضي الله عنه عن النبي عم انه قال من اعطى بالبناء لغير الفاعل شيئا
من الاشياء من غير مسئلة سؤال فليأخذه اى ذلك المدفوع اليه فانما هو اي المدفوع اليه
رزق رزقه الله تعالى تنفعه به وروى سليمان مهران الاعمش بالمهملة فالمعجمة افردتها نبه
بالتاليف كما مر عن ابراهيم النخعي انه لم يربأسا بالاخذ من الامراء لان الاصل الحل
وعن حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن ابي ثابت بالمثلثة
وبعد الالف موحدة فمثناة انه قال رايت هدايا المختار الثقفي يأتي الى ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم فيقبلانها وفيهم العروق والاسود وعن الحسن البصري انه كان
ياخذ هدايا الامراء لذلك ولان الاصل الحل وروى محمد بن الحسن رح عن ابي حنيفة

انه كان

الرجل المشهور بالظلم في الزمان كالحجاج ولانه

انه كان ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي ح عن حماد ان ابراهيم
النخعي رح خرج الى زهير بضم الزاى وفتح الهاء وسكون التحتية ابن عبد الله الازدي
بفتح الهمزة واسكان الزاى وتبدل سينا نسبة الى ازد شنوءة وهو الازد بن الغوث بن
نبت ابن كهلان بن سبا عالم كبير منهم جمع كثير كذا في اللباب رحمهم الله تعالى وكان
عاملا ومتوليا على حلوان بضم المهملة بلدة بالعجم يطلب جائزته منه هو وابو زر
الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم نسبة لهمدان كذلك رجل معروف وجاء بالمنفصل
تاكيدا لاسم كان ليعطف عليه ولا حاجة فقد اغنى عنه الفصل بخبرها ومتعلقه
قال محمد بن الحسن وبه بما ذكرنا نأخذ مالم يعرف شيئا من عطائه حراما
بعينه لان الاصل الحل اما الحرام المعين فلا يحل له وهذا اى اخذ ما ذكر قول ابي
حنيفة رحمه الله انتهى ما في قاضيخان وهكذا مثل ما ذكر فيهما في نظيره وزاد
عطفا على ابي حنيفة قوله واصحابه بعد ابي حنيفة اظهر تلذذا بذكر من احب
شيئا اكثر من ذكره ولعلك ايها السالك يختلج بالمعجمة وبعدها فوقية وبعد
اللام جيم يتحرك ويدور في قلبك ما سبب امتناع الورع بكسر الراء عن الشبهات
كما تقدم وسبب الاخذ بالقول الاحوط اكثر احتياطا في الاموال في هذا الزمان
الاخير الذي غلب فيه الجهل وقل فيه الفضل فنقول سببه اربعة اشياء اى كلمنها الاول
غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء بضم ففتح جمع اجير والشركاء بوزن سابقه
في الاصل راس المال والغلة الربح فلا يراعون رعيا تاما كما يدل له الصيغة
شرائط الشرع التي بها الحل وعليه المدار في معاملتهم فلا ينتهاهم الاحكام
عليهم فتفسد لوجود مفسد وتبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما في الباطل
او خبيثا في الفاسد والمكروه والثاني غلبة الظلم من المتمكن فيه وبين بعض انواعه
بقوله من الغصب بالمعجمة فالمهملة الاستيلاء على حق الغير عدوانا والسرقة
بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون الاخذ خفية والخيانة في امانة والتزوير
في البينة ونحوها فسار قصارى الورع الامتناع عن هذا الحرام الذي
قد غلب فضلا عن الشبهة التي لم يتحقق تحريمها والثالث والرابع ان قوام
البدن وانتظام المعاش بالنقود الذهب والفضة المضروبين والحبوب المعدة
للاقتيات ونحوهما مما يخرج من الارض من الفواكه ونحوها والغالب يستعمل
في النقود والمعاملات ولو بغير عقد كبيع المعاطات الدراهم وقد

Copyright © King Saud University